

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى ؛

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى المركزى المعد

بمعرفة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (١٢) من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، لتصبح المادة المذكورة

بعد الإضافة كالتالى :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

١ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو الجمعيات التعاونية أو الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو بالنسبة لأى من وحدات التعاون الإسكانى .

٣ - ألا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة الاتحاد لمدة دورتين متتاليتين سابقتين على فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الإدارة لدورة جديدة ، ويجوز الترشيح بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية الدورتين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٤/٧/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان